4 /0 تحليل وتفسير ونقد

القوانين والقرارات ولوائح أحكام النظام الأساسى

الخاصة بالاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية

قـــانون رقم 197 لسنة 1956 بشأن إنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .(مرفق 1)

يعتـــبر " القانون 197 لسنة 1956 " وهو أول قانون يصدر بعد الـــثورة ويعـــترف برعاية الشباب ، وينشأ لها مجلساً مستقلاً له شخصيته الاعتـــبارية وـــله صـــلاحياته المتعددة ، وملحق بمجلس الوزراء ويتولى رئاسته رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه.

وصدر هذا القانون فى 21 رمضان عام 1375 هجرياً الموافق 2 مايو 1956 ميلادياً.

تـــنص " المـــادة 2 " مـــن القانون على " يهدف المجلس الى تحقيق أسـباب القـوة والـرعاية للشـباب عـن طـريق التربيـة الرياضـية والاجـتماعية والقومية واسـتغلال وقت الفراغ بما يعود على الوطن وعليه بالنفع ، ويضع سياسة عامة موحدة تتفق ومراحل حياة الفرد وطبيعته " . (27 : 4)

تنص " المادة 4 " من القانون على " للمجلس حق الأشـراف على الهيـئات الأهلية المعنية بشـئون التربيـة الرياضية والاجـتماعية والقومية ضمانا لتنفيذ سياسـته ".(27 : 5)

وكـــان هذا يعنى خضوع الاتحادات الرياضية لإشراف (المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية) وبالرغم من ذلك وفى نفس العام صدر " القـــانون رقـــم 384 لســـنة 1956 " والـــذى أكد على تبعية الاتحادات الرياضـــية الى وزارة الشـــئون الاجـــتماعية وإعتـــبارها الجهة الادارية

للاتحادات الرياضية ، وهذا يعنى خضوع الإتحادات الرياضية للازدواجية فى الإشـــراف عليها ، وتعتبر هذه الازدواجية ضد مبادىء الادارة بصفة عامة وضد مبادىء التنظيم بصفة خاصة ، وهذا ما يتفق مع ما أشار إليه كل من كمال درويش ، محمد الحماحمى ، سهير المهندس .(56 : 13)

تـــنص " المادة 5 " من القانون على " أن تشكيل المجلس يضم فى عضويته الكثير من الوزراء والوزارات وممثليها وكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء او من ينوب عنه " (27 : 5)

وقـــد إتضـــح من المذكرة الايضاحية للقانون أن هذا التشكيل كان مقصوداً حتى يضم أكبر عدد من القائمين على رعاية الشباب من النواحى الرياضية والاجتماعية ، والقومية ، الا ان كثرة عدد أعضاء المجلس 29 عضـــواً وعـــدم تخصص بعض الوزارات "الداخلية مثلاً" أدى لعدم أنعقاد اجـــتماعات المجلس فى أغلب الاحيان مع وجوب اجتماعة مرة واحدة كل شهر على الاقل. (27 : 5-8)

ويعتـــبر الســـبب الرئيسى فى إنشاء المجلس هو القيام بالتخطيط المركـــزى للرياضـــة والتربية الرياضية ، وإحكام السيطرة على الحركة الرياضية بمصر وعلى التنظيمات الاهلية التى تباشر النشاط الرياضى أو الشـــبابى ، ولذلك أُعطى من خلال القانون حق الاشراف على كل الهيئات الـــتى تباشـــر النشاط الرياضى والتربية الرياضية (وهى خاصه بوزارة الـــتربية والتعـــليم) بمصـــر ، وكـــان من ضمن هذه الهيئات الاتحادات

الرياضـــية الـــتى تضم فى عضويتها الاندية ذات العدد الكبير من الشباب الذين يمارسون الرياضة من خلال تنظيم هذه الاتحادات.

وبمقتضـــى " قـــرار رقم 497 لسنة 1979 " الصادر بقرار من رئيـــس الجمهوريـــة - محمد أنور السادات - تم تغيير إسم المجلس من "المجـــلس الاعـــلى لـــرعاية الشباب والتربية الرياضية " ، الى "المجلس الاعلى للشباب والرياضة " . (تابع مرفق 1)

وبالرغم من أن الاسم الجديد كان أكثر دقة الا ان المجلس لم يتغير فى المفهـــوم او الاهـــداف ، وإن اتســـعت الصلاحيات الممنوحة له قبل الهيـــئات الرياضـــية الـــتى تباشر النشاط الرياضى أو الشبابى ، وكانت الاتحادات الرياضية من أهمها بالضرورة.

ومنذ إنشاء المجلس فى عام 1956 وحتى الوقت الحالى أصبحت تبعية الاتحادات الرياضية كاملة له سواء على مستوى الاشراف او التبعية الاداريـــة الكامـــلة حيث توالى صدور القوانين المنظمة للهيئات الرياضية الـــتى تباشـــر النشـــاط الرياضى ، وكذلك لوائح النظام الاساسى الخاصة بالاتحـــادات الرياضية. وبوجه عام كانت سيطره المجلس على الاتحادات الرياضـــية تزداد مع كل قانون جديد يصدر او مع كل لائحة نظام اساسى خاصـــة بالاتحادات الرياضية ، وكان هذا يتم سواء كان بشكل مباشر من المجلس نفسه او عن طريق احد اجهزته التنفيذية (جهاز الرياضة).

القـــانون رقـــم 384 لســـنة 1956 بشـــأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. (مرفق 2)

فى عـــام 1956 عـــادت الاتحادات الرياضية مرة ثانية الى تبعية وزارة الشـــؤون الاجـــتماعية ، وذلك بمقتضى " قرار رئيس الجمهورية – جمـــال عـــبد الناصـــر – " رقـــم 384 لسنة 1956 " بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وقد أعطى هذا القرار قوة القانون بالرغم من عدم صـــدوره مـــن الجهة التشريعية المختصة (مجلس الشعب او مايعادله فى المسمى) . (21 : 1-2)

وقـــد صـــدر القانون برئاسة الجمهورية فى 24 ربيع الاول عام 1376 هجـــرياً ، الموافـــق 29 أكتوبر عام 1956 ميلادياً ، وقد احتوى القانون على 75 مادة متنوعه .

وبصـــفة عامـــه فقد جاء القانون مبهماً – غامض – فى كثير من احكامـــه ومـــواده ، وربمـــا يرجع السبب فى ذلك لان القانون كان ينظم كيانـــات مـــتعدده ومتباينه ، ومن أمثلتها الجمعيات الخيرية والاجتماعية والمؤسســـات الخاصة والاتحادات الرياضية وبعضها يتعارض فى لائحة نظامه الاساسى بما فى ذلك أهداف كل منها وطرق تحقيقها.

كما عَرَفَ القانون الاتحاد الرياضى من خلال تعريفه للجمعية فى "المادة 1 " ، منه حيث اعتبر الاتحاد الرياضى فى نظر القانون كجمعية ، وقـــد جـــاء التعريف مبهما وغير واضح أو على الاقل لاينطبق كلياً على مفهـــوم الاتحـــاد الرياضى ، وربما يرجع ذلك لاختلاف مفهوم واهداف

الاتحـــاد الرياضـــى عن الجمعيات الخيرية مثلا ، بالرغم من اتفاقهم فى الطبيعة الاهلية لكل منهم. (21 : 3)

كما جاءت " المادتان 3 ، 27 " على التوالى فى نصهما " يشترط فى إنشاء الجمعية ان يوضع لها نظم مكتوب موقع من المؤسسيين ويجب الايشترك فى تأسيسها او ينضم إلى عضويتها اى من الاشخاص المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية ويشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية "، وهاتان المادتان جاءتا بأول قيد على الاتحادات الرياضـــية حيـــث اشارتا إلى عدم جواز اشتراك الافراد المحرومين من مباشـــرة الحقـــوق السياسية فى تأسيس الاتحادات الرياضية او الانضمام لعضـــويتها وتعتـــبر هاتـــان المادتان قيداً بدون مبرر قانونى على حقوق الانضمام لعضوية مجلس الادارة وايضا على حقوق الجمعية العمومية لاى اتحاد رياضى. (21 : 4 ، 10)

ويرجع السبب فى ذلك لتغير طبيعة نظام الحكم فى ذلك الوقت من المـــلكية الى الجمهورية ، وماتتبع ذلك من إجراءات سياسية كان بعضها مبالغ فيه وبدون سند من القانون المدنى ،وقد استمرت هذه القيود قائمه فى أغـــلب القوانيـــن التى صدرت بعد ذلك بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى مجـــال الرياضة ورعاية الشباب ، وكان ذلك اما بنص صريح ومباشر او بنص غير مباشر مثل اشتراط موافقة الجهة الادارية المختصة على اسماء الاعضاء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس ادارة اى اتحاد رياضى.

وقد نصت " الماده 4 " من القانون على " لايجوز ان ينص فى نظام الجمعية على ان تؤول أموالها عند الحل الى الاعضاء او الى ورثتهم او اسرهم (4: 21)"

وحيث ان القانون يعتبر الاتحاد الرياضى فى حكم الجمعية فإن ذلك يعنى تطبيق هذه المادة على الاتحادات الرياضية ، مع الوضع فى الاعتبار ان أغلب هذه الاندية - القائمة فى ذلك الوقت - نشأت بدون مساعدات من الدولة المصرية او من الحكومات التى كانت تمثلها وبالتالى لم تتدخل هذه الحكومات فى شئون الاتحادات الرياضية.

ولكن نظام الحكم القائم فى ذلك الوقت اعتبر المنظمات التى تباشر الرياضة (الاتحادات الرياضية - الاندية الرياضية) هى رموز من الحكم الملكى . ولذلك فقد حاول تقييدها وفرض سيطرته عليها من خلال القوانين التى يصدرها ، وقد ينطبق هذا المبدأ - فى ذلك الوقت - على بعض الاندية مثل نادى الجزيرة الرياضى ولكن لاينطبق بالضرورة على كل المنظمات التى ترعى المجال الرياضى.

ومنذ صدور هذا القانون وماتلاه من قوانين اخرى خاصة بالهيئات الرياضية وكذلك لوائح النظام الاساسى الخاصة بالاندية الرياضة بدأت الاتحادات الرياضية عامة والاتحادات الأولمبية خاصة بفقد طبيعتها الأهلية بزيادة تدخل الحكومى فى شؤونها بدعوى تنظيمها والمحافظه على استقلالها وهو مالم يحدث أبدا.

وبذلك لم تعد الاتحادات الرياضية الاولمبية ذات طبيعة أهلية حيث فقدت جزءاً من استقلالها ، حيث ظهر اصطلاح "الجهة الادارية المختصة" والتى أعطيت حق حق الجمعيات ومن بينها الاتحادات الرياضية الاولمبية، وقد ظهر هذا الاصطلاح لاول مرة خلال هذا القانون ، الا إنه زاع وانتشر فى جميع القوانين التى صدرت بعده وكذلك فى لوائح النظام الاساسى الخاصة بالاتحادات الاولمبية ، كما توسعت هذه القوانين فى إعطاء الحقوق للجهة الادارية قبل الاتحادت الرياضية الاولمبية التى فقدت طبيعتها الاهلية بمرور الوقت.

وعلى أثر صدور " القانون رقم 384 لسنة 1956 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة " ، رأت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إعادة تنظيم الجهاز الرياضى فى البلاد ، حتى يساير التطور الذى حدث فى حياتنا الرياضية فى السنوات الاخيرة ، وذلك بوضع أنظمه جديده للهيئات الرياضية المختلفة لتلافى العيوب والنقص والغموض الذى كان موجود فى احكامها بما يكفل لهذه الهيئات الاستقرار فى آداء رسالتها دون تضارب فى الاختصاصات بين هيئة وأخرى وبذلك نستطيع ان ننهض بالرياضة فى بلادنا بعد ان اصبحت مرفقاً عاماً له أهميته الكبرى.

ولما كانت اللجنه الاولمبية واتحادات اللعبات الرياضية والاندية الرياضية الاعضاء هى العناصر التى تكون الجهاز الرياضى فى البلاد وكل هيئة من هذه الهيئات مرتبطه بالاخرى أرتباطاً كاملاً ، ودور كل منها وثيق الأتصال بدور الأخرين – لهذا كان من الضرورى ان تتوحد فكرة هذه الهيئات فى التنظيم سواء فى طريقة تكوينها او فى مباشرة

مهمـــتها بحيث يتمكن كل عنصر فى حدود هذا التنظيم ان يؤدى دوره مع غيـــره فى تعـــاون وثيق دون تضارب فى الاختصاصات او تعارض فى الاهداف.

لهـــذا عنيت الوزارة بأن يكون تنظيم الجهاز الرياضى جامعاً لكل عناصره وأن تكون سياستها فى التنظيم مبنية على إيجاد نظم موحدة تربط هذه العناصر بعضها مع بعض وتحدد بجلاء أختصاص كل منها وعلاقته بالأخـــر ، وكذلـــك علاقته بالهيئات الأخرى العاملة فى الميدان الرياضى حكومية كانت أو أهلية .

وبـــدأت الوزارة هذا التنظيم بوضع نظام جديد لاتحادات اللعبات الرياضية وكذلك للأندية الرياضية الأعضاء فى هذه الاتحادات بأعتبار هذه الهيـــئات هى العمد التى يقوم عليها تكوين الجهاز الرياضى . وقد تم هذا التـــنظيم فى لائحـــة موحدة لأتحادات اللعبات الرياضية أعتمدت " بالقرار الـــوزارى رقـــم 253 لســـنة 1959 " فضلاً عن ذلك فإن هذه اللائحة قد عرضت على الجمعيات العمومية لهذه الهيئات وأقرتها ثم أتخذت إجراءات شهر نظمها فى ضوء أحكام " القانون رقم 384 لسنة 1956 ".

القـــانون رقـــم 26 لسنة 1965 بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

صـــدر " القـــانون رقم 26 لسنة 1965 " بشأن الهيئات الخاصة العامـــلة فى ميـــدان رعاية الشباب ومن بينها الاتحادات الرياضية ، وقد

صـــدر القانون برئاسة الجمهورية فى 6 صفرعام 1385 هـــ، الموافق 6 يونيو عام 1965 (مرفق 3)

وقد جاء القانون فى 109 مادة واحتوى على تسعة أبواب متنوعة شملت جميع الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، وقد خص القـــانون بابـــاً او فصـــلاً كـــاملاً لكـــل هيئة بمفردها بما فيها الاتحادات الرياضـــية، ويعتـــبر هـــذا القانون هو الاول الذى تصدره جهه (هيئة) متخصصة بنشاط الشباب ورعايته. (11 : 25 – 60)

وقـــد عـــرفت " المـــاده 1 " من القانون الهيئة الرياضية الخاصة العامـــلة فى ميدان رعاية الشباب بانها " ذات تنظيم مستمر " ، وكان من أغراضها " توفير الخدمات القومية والرياضية والعسكرية " ، وتعتبر الخدمات العســـكرية (ليســـت من أغراض "اهداف" الاتحادات الرياضية) ، ولكن لطـــبيعة الظروف السياسية والعسكرية التى كانت تمر بها مصر فى ذلك الوقـــت ودخولهـــا أكثر من حرب فإن الدوله كانت أحياناً تسخر الهيئات الرياضـــية (الاتحادات الرياضية) لتقديم بعض الخدمات العسكرية وكانت هذه الخدمات أيضا تسرى على بعض المؤسسات التربوية مثل المدارس او بعض المؤسسات العلمية مثل الجامعات. (11 : 27)

كمـــا أعطت " الماده 3 " من القانون إعفاءات وتخفيضات واسعة للهيـــئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب مثل إعفاءها من رسوم التســـجيل وكذلك بعض الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة الملاهى ، كمـــا تم التخفيض مقابل استهلاك النور (الكهرباء) والمياه ونقل المهمات

والافراد والاعفاء من ضريبة الحفلات بحد اقصى حفلتين فى السنة. (11: 27-28)

وقد أكدت " المادة 14 " من القانون على صحة اجتماع الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة فى الاجتماع الاول ، وبالاغلبية التى تحددها لائحة النظام الاساسى بالهيئة - الاتحاد الرياضى - فى الاجتماع الثانى وتفويض مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فى حالة عدم اكتمالها فى اجتماعيها الاول والثانى . (11 : 33)

وبهذه المادة أعطى القانون الحق للجمعية العمومية للاتحاد الرياضى فى تحديد صحة اجتماعها (اكتمالها) فى الاجتماع الثانى عن طريق النص على ذلك فى لائحة النظام الاساسى الخاصة بكل اتحاد رياضى على حده مع تفويض الممثل الشرعى لها - مجلس الادارة - فى ممارسة سلطاتها فى حالة عدم اكتمالها فى الاجتماع الثانى.

كما نصت " المادة 28 " من القانون على " يجوز للجهة الادارية الخاصة ان تعترض على اسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة الهيئة سواء كانت هذه العضوية بالانتخاب او التعيين ويجوز للمعترض عليه التظلم لوزير الشباب ويعتبر قراره فى ذلك نهائياً " . (11 : 37)

وبذلك لم يعد هناك نصاً صريحا بحرمان (منع) من لا يتمتع بحقوقه السياسية من عضوية مجالس ادارة الاتحادات وإن احتفظت الجهة الادارية بالحق فى الاعتراض على بعض المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الادارة ، وبالتالى حقها فى منع المعترض عليهم - لاسباب

سياسة- غالباً من الترشيح لعضوية مجلس الادارة وربما يكون ذلك على غير رغبة الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى.

فى حيـــن نصت " المادة 31 " من القانون على " للجهة الادارية ان توفر مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس الادارة للادلاء بوجهة نظر هذه الجهة فى موضوع معين ترى ان المصلحة العامة تقضى ببحثه فى المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه " . (37 : 11)

وهذه المادة وضحت بعناية حيث احتفظت بحق الجهة الادارية فى إبـــلاغ مجـــلس ادارة الاتحـــاد الرياضى بما تراه فىموضوع معين دون الاشـــتراك فى التصـــويت على القرار المتخذ من ناحية مجلس الادارة ، ويعـــتقد الـــباحث ان الموضـــوعات ذات المصلحة العامه التى تربط بين الاتحـــادات الرياضـــية والجهـــة الادارية هى تلك الموضوعات المتعلقة بالمشكلات التى تحدث بين اتحادات اللعبات الرياضية.

وفى حالة حدوث تلك المشكلات فإن الجهة الادارية ترى من حقها الـــتدخل لحـــل هـــذه المشـــكلات عن طريق عرض وجهة نظرها داخل أجتماعات مجالس أدارات هذه الهيئات الرياضية المتنازعة .

كمـــا نصـــت " المادة 32 " – ضمن مانصت – على " جواز حل مجلس ادارة الهيئة اذا تخلف ممثلوها عن حضور الجمعيات العمومية التى هى عضو فيها " . (13 : 37)

وهـذا النص ينطبق بالضرورة على الاتحادات الرياضية -ولعلها المعـنية بـه أساساً- وقد أعطى هذا الحق لوزير الشباب ضمن اسباب متعدده لحل مجلس ادارات الهيئات الرياضية ، وكان الافضل ترك العلاقة بيـن الاتحـادات الرياضية الاولمبية واللجنة الاولمبية المصرية لما تنص عليه لائحة النظام الاساسى الخاصة باللجنة الاولمبية المصرية ، حيث ان كـلا مـنهما ذو طبيعه أهلية ولكن الدولة ترى انهما هيئات رياضية ذات طـبيعة أقـرب للهيـئات الحكوميـة ممـا يعطيها الحق فى التدخل لحل المشكلات القائمة بينهما.

كمـا نصـت " الماده 32 " - ضمن مانصت - على "جواز حل مجلس الادارة اذا لم يقم هذا المجلس بتنفيذ سياسة وزارة الشباب وتوجيهاتها او ملاحظاتها اواذا امتنع عن تقديم البيانات التى تطلبها الجهة الادارية ".(11 :38)

وهذا النص ينطبق بالضرورة على الاتحادات الرياضية وقد تكون هى المعـنية بذلك كما يدل هذا النص على مغالاه الدوله وتصميمها على التدخل فى شئون الهيئات الرياضية (الاتحادات الرياضية الاولمبية).

كمـا تشـير " الماده 32 " الى مغالاه الدولة فى الاهتمام بالنشاط الرياضى التنافسى (البطوله الرياضية) ولايقابله إهتمام مماثل أو يقرب منه بالنشاط الترويحى الرياضى ، وقد تمثلت هذه المغالاه فى النص على حل مجـلس ادارة الاتحـاد الرياضى فى حالة عدم حضور الجمعية العمومية للجنة الاولمبية المصرية.

أما الفصل الرابع من القانون فإنه يشير لموارد الهيئات الرياضية وكيفيـــة إستغلالها وطرق الرقابة عليها وقد نصت " المادة 36 " – ضمن مانصت – على ان " موارد الهيئات الرياضية تتكون من إشتراكات الاعضاء – التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الادارية –حصيلة ايرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة الرياضية – الاعانات – الايرادات الاخرى المختلفة والمتنوعة بشرط موافقة الجهة الادارية " . (11 : 39) .

ويلاحظ من هذه المادة ان الجهة الادارية إختصت لنفسها الموافقة عـــلى بعض الموارد المالية الخاصة بالهيئة مثل الهبات والوصايا وأيضاً الايـــرادات المختـــلفة والمتـــنوعة وهـــو مايتعارض مع تنظيم الاتحادات الاولمبية فى كونها منظمات مدنية ذات طبيعة أهلية.

وأخيرا " فالقانون رقم 26 لسنة 1965 " هو أساس جميع القوانين الـــتالية له ، والـــتى صـــدرت بشأن الهيئات الرياضية العاملة فى ميدان الرياضـــة ورعايـــة الشباب ومن ضمنها الاتحادات الرياضية الاولمبية ، سواء كانت هناك وزارة للشباب والرياضة ام لم يكن .

كمـــا يلاحظ على هذا القانون أيضا توسعه فى استخدام مصطلح (الجهة الادارية المختصة) بالمقارنة مع القوانين التى سبقته وأياً كان إسم (الجهـــة الاداريـــة المختصة) فهى دائماً إحدى الهيئات الحكومية التابعة للدوله.

القانون رقم 41 لسنة 1972 بتعديل بعض أحكام القانون رقـــم 26 لسنة 1965 بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب (مرفق 4)

صدر " القانون رقم 41 لسنة 1972 " برئاسة الجمهورية فى 15 شعبان عام 1392 هـــ ، الموافق 23 سبتمبر عام 1972م وقد صدر هذا القانون لتعديل بعض أحكام " القانون رقم 26 لسنة 1965 " بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب.

ولـــم يختلف " القانون رقم 41 لسنة 1972 " كثيراً عن " القانون رقـــم 26 لســـنة 1965 " حيث جاء مطابقاً له فى كل الابواب والفصول وكذلك فى محتوى المواد ، ولم تتغير نصوص المواد الا فى حدود ضيقة لاتغيـــر من صفة او شخصية القانون المعدل حيث تمثلت اغلب التعديلات فى إلغاء عبارة (وزارة الشباب ، وزير الشباب) واحلال مكانهما عبارتى (الجهة الادارية المختصة ، رئيس الجهة الادارية المختصة) وقد تم هذا التعديل فى المواد رقم {3-4-10-11-12-13-18-35-36-43-56-61-62} . (9 : 1- 18)

وقـــد كانت هناك بعض المواد التى أدخلت عليها بعض التعديلات البســـيطه والتى لاتخل بمضمونها او شخصيتها ، حيث زادت " الماده 3 " من حجم الاعفاءات والتخفيضات الممنوحة للهيئات الرياضية بينما أكدت " المـــادة 8" عـــلى ضـــرورة تقديم ملاحظات الجهة الادارية المختصة الى الجمعيـــات العمومية فى حين اضافت " الماده 14 " اجتماعاً ثالثاً لاكتمال

الجمعية العمومية على أن يكون صحيحاً إذا حضره 10% على الاقل من أعضائها، كما أضافت " الماده 19 " فقرة أعطت للجهة الادارية حق ادماج أو حل الهيئة الرياضية بموافقة الجمعية العمومية. (9 : 1-6)

وبالمثل أيضاً كانت اضافة " المادة 26 " محصورة فى تحديد مدة مجلس ادارة الهيئات الرياضية ومن بينها الاتحادات الرياضية بأربع سنوات وبدون حد أدنى . (9 : 7)

بينما اضافت " المادة 27 " فقرة خاصة بعدم جواز الجمع بين العمل للجهة الادارية وعضوية مجالس ادارة الهيئات الرياضية المشرفة عليها ، فى حين أكدت " المادة 28 " على عدم جواز جمع مدير الهيئة (السكرتير المتفرغ) بين اجره منها ومعاشه الا بموافقة وزير الخزانه .

وقد احتوى القانون على مادة جديدة وهى " المادة 9 " وقد نصت على " للهيئات الخاصة العامله فى ميدان رعاية الشباب حق انتداب بعض العاملين ذوى الخبرة بالدولة للعمل فيها ، ويجوز ان تتحمل اجورهم الجهات الادارية المنتدبين منها " (9 : 4) ، وهذه الماده تظهر فى معناها ان الهيئات الخاصة يمكن ان تنتدب اولا تنتدب بعض الخبراء للعمل فيها ، ولكن ما يحدث هو فرض هؤلاء الخبراء على الهيئات الخاصة من قبل الجهة الادارية ولاتستطيع هذه الهيئات الاعتراض على هؤلاء الخبراء نظرً لاحتياجها المستمر للدعم المادى الحكومى وبهذا تكون الجهة الادارية قد فرضت هؤلاء الخبراء على الهيئات الخاصة بطريق غير مباشر وبما لايتعارض مع القانون فى كون هذا اجبار على الهيئات

الخاصة ، حيث اجازت الجهة الادارية حق انتداب هؤلاء الخبراء من قبل الهيئات الخاصة.

وبصفة عامة لم تكن التعديلات او الاضافات التى جاء بها "القانون رقم 41 لسنة 1972 " جوهرية او ملحة لدرجة الغاء او تعديل القانون السابق ، ولعل السبب الرئيسى فى صدور هذا القانون هو إلغاء وزارة الشباب من التشكيل الوزارى القائم فى ذلك الوقت ، وبذلك كان ولابد إحلال (جهة ادارية مختصة) مكانها فى تنفيذ احكام القانون مع إضافة بعض التعديلات البسيطة على القانون الجديد.

وبذلك يعتبر " القانون رقم 41 لسنة 1972 " هو نفسه " القانون رقم 26 لسنة 1965 " ، حيث لم تدخل عليه اى تعديلات او اضافات جوهرية ، ولم يستمر العمل بالقانون الجديد سوى أقل من ثلاث سنوات فقط حيث ألغى العمل به بصدور قانون آخر وربما قبل الانتهاء من جميع اللوائح التنفيذية له.

قانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة . مرفق(5)

صدر " القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة " ، ويتم العمل به إلى الأن بعد أضافة بعض المواد (المعدلة) " بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " ولان هذه التعديلات لم تكن جوهرية ولم تغلب على شخصية " القانون رقم 77 لسنة 1975 " ، فإنهما أعتبرا كقانون واحد عرف باسم " القانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل

بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " ، وكذلك فإن المرسوم الشرعى الخاص به لم يتغير حيث صدر برئاسة الجمهورية فى 17 رجب عام 1395 الموافق 26 يونيو عام 1975 ميلادياً . (مرفق 6)

كما صدرت تكملة " القانون رقم 51 لسنة 1978 " المعدل "للقانون رقم 77 لسنة 1975 " ، وقد جاءت هذه التكملة فى أربعة مواد وقد صدرت برئاسة الجمهورية فى 19 شعبان عام 1398 هجرية ، الموافق 24 يوليو عام 1978 ميلادية. (مرفق 6)

والباحث فى هذه الدراسة اكتفى بنقد وتحليل " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " باعتبارهما يعملان كقانون واحد حيث اتخذ إسماً واحداً ، وكذلك لان ثانيهما " القانون رقم 51 لسنة 1978 معدل لأولهما القانون رقم 77 لسنة 1975 " فقط ولا يلغيه مع الوضع فى الاعتبار ان القانون الاول لم يعمل به الا ثلاث سنوات فقط (1975 – 1978).

القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978

يعتبر " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " هو أخر واحدث القوانين التى صدرت بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الرياضة ورعاية الشباب حتى الوقت الحالى ، وهو القانون الذى ينظم – ضمن ما ينظم – الاحكام بالاتحادات الرياضية منذ صدروه وحتى وقت اعداد هذه الرسالة.

وقـد جاء " القانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسـنة 1978 " فى 112 مادة ، واحتوى على تسعة ابواب متنوعة شملت أغلب الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الرياضة ورعاية الشباب ، حيث تـناول القانون باباً كاملاً أو فصلاً مستقلاً لكل هيئة رياضية على حده بما فى ذلك الاتحادات الرياضية وفيما يلى أهم ابواب القانون والتى لها علاقة بالاتحادات الرياضية الأولمبية .

الباب الاول : "الاحكام العامه" وهو أكبر واهم ابواب القانون حيث احتوى على ستة فصول وهى:

الفصل الاول : " ماهية الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة إنشاؤها وشـهرها " واحتوى على المواد من 1-14 .

الفصل الثانى : "إمتيازات الهيئات " واحتوى على المواد من 15-18.

الفصـل الثالث : " الاشراف والرقابة على الهيئات " واحتوى على المواد من 19-26.

الفصل الرابع : " الجمعيات العمومية " واحتوى على المواد من 27-39.

الفصل الخامس : " مجلس الادارة " واحتوى على المواد من 40-39.

الفصـل السادس : " موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عليها" واحتوى على المواد من 50-58.

الباب الثانى : " النشاط الرياضى " واحتوى على الماده 59 كمادة مستقلة عـامه وثلاث فصول هى:

الفصل الاول : " اللجنه الاولمبية " واحتوى على المواد من 60-62.

الفصـــل الـــثانى :" اتحادات اللعبات الرياضية " واحتوى على المواد من 63-70.

الفصـــل الـــثالث : " الاندية والهيئات الرياضية " واحتوى على المواد من 71-78.

الباب التاسع:"العقوبات"واحتوى على المواد من109-112.(12: 4 -50)

أما الابواب من الثالث وحتى الباب الثامن فقد كانت خاصة ببعض الهيـــئات الخاصة العاملة فى ميدان الرياضة او رعاية الشباب او كلاهما معاً ، وهذه الهيئات ليست لها علاقة مباشرة بالاتحادات الرياضية غير أنها تشـــترك معها فى ان "القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون 51 لســـنة 1978 " هـــو الـــذى ينظم الاحكام الخاصة بكل منهم ، ولذلك فقد اســـتبعدها الـــباحث واكـــتفى بدراســـة الابـــواب التى لها علاقة مباشرة بالاتحادات الرياضية الاولمبية .

وقـــد نصت " الماده 1 " من القانون على " تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق احكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين او اعتباريين لاتستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية

والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة الصحيحة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الاعلى للشباب والرياضة " . (12 :4)

وهذا التعريف لايختلف كثيراً عن نظيره فى " القانون رقم 41 لسنة 1972 " حيث حذفت الخدمات العسكرية واضيف مكانها الخدمات الاجتماعية والروحية والصحية والترويحية ، كذلك اضيفت العبارة الاخيره الخاصة بالسياسة العامه للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الاعلى للشباب والرياضة وهذا امر منطقى حيث ان كل مؤسسات الدولة تخضع للسياسة العامه لها بما فى ذلك التنظيمات ذات الطبيعة الاهلية والتنظيمات الخاصة أيضاً ، وكذلك فإن المجلس الاعلى للشباب والرياضة هو جهة التخطيط المركزى لكل الهيئات الرياضية التى ينظم أحكامها هذا القانون بما فى ذلك الاتحادات الرياضية

وقد نصت " الماده 4" – ضمن مانصت – من القانون على "للجهة الادارية المركزية المختصة ان تضع انظمه اساسية ونموذجية للهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون يعتمد بقرار من الوزير المختص، ويجوز تعديل هذه الانظمة بقرار من الوزير المختص".(12 : 5)

وغالباً ما يكون لاى قانون لائحة نظام اساسى خاصة بالهيئات التى ينظم احكامها ، وكذلك فإن الجهة الادارية المختصة هى التى تقوم بوضع هذه اللائحه التى تسرى بعد إقرارها من " الوزير المختص " وهذه اللائحة (قرار وزارى) يمكن تغييرها او تعديلها من وقت لاخر وحسب مانرى الجهة الادارية المختصة حيث ان هذه اللوائح ليست فى قوة القانون

لانهـــا ليســـت صـــادرة من المجلس التشريعى المختص (مجلس الشعب المصـــرى) فالقـــانون لايغيره او يعدله الا قانون اخر اما اللوائح الخاصة بالنظام الاساسى فيمكن تعديلها من قبل (الجهة الإدارية المختصة) او من يعادلها او مايقوم مقامها.

وفى أغلب الاحيان كانت هذه اللوائح تغير أو تعدل لاحكام سيطرة الجهة الادارية المختصة على الاتحادات الرياضية مع الوضع فى الاعتبار انـــه مـــع كل قانون جديد يصدر " لائحة نظام اساسى خاصة بالاتحادات الرياضـــية الاولمبية " ، فإنه يجب عليها إعادة شهر نظامها الاساسى وفق القانون او اللائحة الجديدة.

وكـــان الفصـــل الـــثانى "إمتيازات الهيئات " من الباب الاول من القـــانون يتضـــمن عـــلى الامتيازات والاعفاءات والتخفيضات الممنوحة للهيـــئات الاهـــلية العامله فى مجال الرياضة ورعاية الشباب وقد اعتبرها القـــانون هيـــئات خاصـــة ذات نفع عام ، وهذا الفصل بكامله لم يختلف جوهـــرياً عن نظيره " بالقانون رقم 41 لسنة 1972 " باستثناءات بسيطه مـــثل رفع قيمة الاعفاءات والتخفيضات الممنوحة على استهلاك الكهرباء والمياه ونقل المهمات والافراد.

وقد نصت الفقرة الاولى من " المادة 25 " من القانون على "تخضع الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وتنظيمياً وادارياً وصحياً لاشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة فى سبيل تحقيق ذلك التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الاساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة

لسياسة الجهة الادارية المختصة فى مجال انشطه وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة انشطتها المختلفة " . (12 : 12)

وبهذا النص تصبح للجهة الادارية المختصة الحق فى الاشراف على الاتحادات الرياضية الاولمبية ، وبذلك فقدت الاتحادات الرياضية طبيعتها الاهلية واصبحت كأنها إحدى الهيئات اوالمؤسسات الحكومية التابعة للدولة من خلال تبعيتها الكاملة " للجهة الادارية المختصة " ، وفى هذه الحالة لايصبح هناك اى دور للاتحادات الرياضية سوى تنفيذ السياسة التخطيطية للمجلس الاعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) مع الوضع فى الاعتبار ان هذه السياسة التخطيطية لا تصن غالباً فى صورة مكتوبة للاتحادات الرياضية لتسهيل تنفيذها ، وبذلك لم تستطع الاتحادات الرياضية تحقيق اهدافها فى ظل السيطرة الكاملة عليها من قبل " الجهة الادارية المختصة ".

كما نصت ايضاً " المادة 25 " الفقرة الثانية على " وتضع الجهة الادارية المذكورة بعد الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على اوجه نشاطها ومدى تنفيذها الخطه العمل تقريراً دورياً عن كل هيئة من الهيئات بملاحظتها عن أية مخالفات لازالة اسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار " . (12 : 12)

وهذه الفقرة قصد بها إيجاد مخرج - سبب قانونى - لحل مجالس ادارات الهيئات الرياضية ومن ضمنها الاتحادات الرياضية وخاصة

الاتحادات الرياضية الاولمبية التى تباشر الانشطه الرياضية الاكثر شعبية مـثل كرة القدم ، أو على الاقل التهديد بحل مجلس الادارة فى حالة عدم تنفيذ توجيهات "الجهة الادارية المختصة" أو " الوزير المختص " .

وقـد كان الفصل الرابع "الجمعيات العمومية" من الباب الاول من القـانون يتضمن المواد الخاصة بالجمعيات العمومية ، وهى نفس المواد بنصوصها - غالباً - الموجوده " بالقانون رقم 41 لسنة 1972 " باستثناء تعديـل محـدود " بالمادة 2 " التى أجازت صحة الاجتماع الثانى للجمعية العموميـة وكـان " القـانون رقم 41 لسنة 1972 " قد نص على " صحة الاجتماع الثانى بحضور 10 ٪ فقط" . (9 : 1 - 6)

أما الفصل الخامس "مجلس الادارة " من الباب الاول فكان يتضمن المـواد الخاصة بمجلس الادارة وهى نفس المواد الموجوده " بالقانون رقم 41 لسـنة 1972 " باسـتثناء بعض التعديلات التى أدخلت عليها لاعطاء "الجهـة الاداريـة المختصة " المزيد من السيطرة على الهيئات الرياضية العاملة فى مجال الرياضة ورعاية الشباب وبخاصة الاتحادات الرياضية .

وقد نصت " المادة 40 " - ضمن ما نصت - " على مجلس الادارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الادارية المختصة بملاحظاته عليهم ، وللجهة الادارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط". (12 : 18)

ولـم توضح " المادة 40 " الشروط الواجب توافرها فى الاعضاء المرشـحين لعضويه مجلس ادارة الهيئة الرياضية بما فى ذلك الاتحادات

الرياضية الأولمبية وربما ترك القانون تحديد هذه الشروط من خلال لائحة النظام الاساسى الخاصة بكل هيئة رياضية على حده مع الوضع فى الاعتبار ان " الجهة الادارية المختصة " هى التى تقوم بإصدار هذه اللوائح بعد إقرارها من " الوزير المختص " .

كما نصت الفقرة الثالثة من " المادة 40 " ايضا على " الوزير المختص " ان يضم الى عضوية مجلس ادارة الهيئة ثلاث على الأكثر من ذوى الخبرة وتكون لهم كافة حقوق العضوية " . (12 : 18)

وهذا النص يمثل تجاوز لاحد الحقوق السيادية للجمعية العمومية وبالتالى فإن تعيين ثلاثة أعضاء على الاكثر بمجلس الادارة للاتحاد الرياضى ليس من حق اى جهة اخرى حتى لو كانت " الجهة الادارية المختصة" او " الوزير المختص " .

وقد أعطت " المادة 45 " من القانون " للوزير المختص " حق حل مجلس الادارة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة عام لاسباب متعددة ، وكان من بينها واذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة او توجيهاتها او ملاحظاتها . (12 : 20)

وهذا النص وضع ليسهل حل مجالس ادارة الهيئات الرياضية بما فيها الاتحادات الرياضية الاولمبية التى تخالف توجيهات او ملاحظات "الجهة الادارية " حيث لم تكن هناك سياسة مكتوبة ومحدده من قبلها لتقويم هذه الهيئات الرياضية بتنفيذها ، وهو ما ينطبق على الاتحادات الرياضية الاولمبية .

أما الفصل السادس "موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عـــليها" مـــن الـــباب الاول من القانون فلم يطرأ عليه اى تعديل جوهرى بالمقارنه مع نظيره "بالقانون رقم 41 لسنة 1972 " وقد أكدت "المادة 53" عـــلى " استثمار فائض الايرادات فى اعمال محققة للربح " وهذه الاعمال المحققة الربح انحصرت كوديعة تستحق ريعاً مادياً لكل مده محدده.

(12: 22-23)

وقد جاء الباب التاسع العقوبات من القانون شبيهاً بنظيره الموجود " بالقـــانون رقم 41 لسنة 1972 " فيما عداً " المادة 111" التى استحدثت وكانت خاصة بتحريم الشغب او الاخلال بالامن خلال المباريات والانشطه الرياضـــية ، وإن كـــان بالقـــانون المدنى مايكفى من العقوبات لو طبقت فعلاً.(12 : 50)

وبصفه عامة لم تكن هناك اختلافات جوهرية فى صلب " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " بالمقارنه مع القـــانون الذى سبقه والغى العمل به وهو "القانون رقم 41 لسنة 1972 " والذى لم يختلف جوهرياً بدوره أيضاً عن القانون الذى سبقة والغى العمل به أيضاً (او إدخال تعديلات عليه على الاقل) ، وهو " القانون رقم 26 لسنة 1965 " وبالرغم من ذلك فإن المذكرتين الايضاحيتين " للقانونين 77 لسنة 1975 ، 51 لسنة 1978 " – كل بمفرده – قد نصت على غير ذلك وهو مالم يحدث.

وقـد نصـت المذكرة الايضاحية " للقانون رقم 77 لسنة 1975" بمفرده على " وبالنظر الى الجمعيات العمومية التى آلت اليها كل هذه الحقوق والسلطات نجد أن " القانون **41** لسنة **1972** " سمح بانعقادها إنعقاداً صحيحاً بعشر عدد اعضائها واتخاذ القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين اى بنصف العشر + **1** وهى نسبه لاتعبر تعبيراً صادقاً عن رأى مجموع الاعضاء " (12 : ب) . وهـذا النص يشير الى احد اسباب او مبررات صدور "القانون رقم 77 لسنة 1975 " ، والغاء العمل " بالقانون رقم 41 لسـنة 1972 " وبالرغم من ذلك جاء "القانون رقم 51 لسنة 1978" وهو فى نفـس الوقت " القانون المُعَدِل للقانون رقم77 لسنة 1975 " لتقليل هذه النسبة حيث جعل صحة الاجتماع الثانى للجمعية العمومية بحضور 10% أو 100 عضـو أيهمـا اقـل وكان ذلك من خلال "المادة 28 " من نفس القانون وهذا يدل على ان ذلك الامر لم يكن السبب الحقيقى او الجوهرى لالغاء " القانون رقم 41 لسنة 1972 . (12 : 14)

ويعتبر السبب الحقيقى (الجوهرى) لالغاء " القانون رقم 41 لسنة 1972 " هو أن الدولة ممثلة فى الجهة الادارية ترى ان مجلس الادارة قد تركـز فى يـده أغلب السلطات الخاصة بالاتحاد الرياضى، بالاضافة الى قيامـه باختصاصات الجمعية العمومية فى حالة عدم إكتمالها فى دورتها العادية السنوية وهى ترى ان هذا " يتنافى وطبائع الامور ويؤكد الحاجة الى وجود رقابة فعالة من جانب الدولة " . (12 : ب)

مـــع الوضـــع فى الاعتبار ان مجلس الادارة هذا منتخب من قبل الجمعيـــة العموميـــة للاتحاد الرياضى وهى صاحبة الحق الوحيد فى ذلك وهـــو أيضاً الممثل الشرعى لها حيث ينوب عنها فى إدارة شئون الاتحاد الرياضـــى الأولمبي ، وهم ايضاً ممثلين " للجهة الادارية المختصة " أكثر منهم ممثلين للجمعية العمومية كما أكدت نفس المذكره الايضاحية " للقانون رقـــم 77 لســـنة 1975 " على أن مشروع هذا القانون قام ضمن مبادىء مـــتعددة وهى " استغلال الهيئات وإعطائها كافة الاختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق اهدافها فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حرية كاملة فى العمل بوسائلها الخاصة ". (12 : د)

وهـــذا المبدأ لم يتحقق على الاطلاق وحدث عكسه تماماً حيث تم اعطـــاء كافـــة الصلاحيات المالية والتنظيمية والادارية والفنية والصحية "لـــلجهة الادارية المختصة " من خلال اشرافها على الاتحادات الرياضية الاولمبية ، وكان ذلك من خلال " المادة 25 " من نفس " القانون رقم 77 لســـنة 1975 " وبالتالى لم تحصل الاتحادات الرياضية على أى استقلال وكذلـــك لـــم يتبقى لها اى اختصاصات أو سلطات وإنما ترتب على ذلك فقدها لطبيعتها الاهلية حيث أصبح عليها ان تتبع الجهة الادارية المختصة وتـــنفذ جميـــع ملاحظاتها هى وتوجيهاتها بالاضافة الى الالتزام بسياستها التخطيطيه والا تتعرض مجالس ادارتها للحل وتعيين مجلس ادارة مؤقت لها. (12 : 12)

وقد تم تعديل " القانون رقم 77 لسنة 1975 " " بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " ولم يمر على صدوره سوى أقل من 3 سنوات ، وهى مدة قصـــيرة نســـبياً ولاتكـــفى لـــلحكم على صلاحيته او مدى حاجته لبعض التعديلات حيث ان هذه المدة كانت أقل من عمر دورة مجلس ادارة اغلب الهيـــئات الرياضـــية وخاصة الاتحادات الرياضية الاولمبية (4 سنوات) وبذلـــك لم يطبق القانون مده كافية لبيان مدى مناسبته ، وبالرغم من كل ذلـــك فإن التعديلات التى جاء بها " القانون رقم 51 لسنة 1978 " وعَدَلَ بهـــا " القانون رقم 77 لسنة 1975 " لم تكن جوهرية أيضاً ، حيث كانت أغلبها استحداث لبعض الفقرات والغاء بعضها الاخر بالاضافة الى اعادة ترتيب بعض الفقرات أيضاً ولم يكن به عدداً من المواد الجديدة بما يغلب شخصية القانون المعدل وهذا ماجعل المشرع يدمج اسم القانونين معاً على انهما " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة1978"

ومن خلال ما سبق عرضه نجد انه فى خلال 22 عام فقط 1956 – 1978 أصدرت الدولة خمسة قوانين تنظيم الهيئات الرياضية العاملة فى ميـــدان الرياضة ورعاية الشباب ومن بينها الاتحادات الرياضية الاولمبية وكـــان الغـــرض الرئيسى من اصدار كل هذا العدد من القوانين فى فترة زمـــنية قصـــيره نســـبياً هو احكام سيطرة الدولة " الجهة الادارية " على التنظيمات الرياضية ذات الطبيعة الاهلية ومن أهمها الاتحادات الرياضية الاولمـــبية ، مـــع الوضع فى الاعتبار أن اغلب الاتجاهات السياسية ذات الطـــبيعة المركزية تغالى فى الاهتمام بالبطوله الرياضية وتحاول تحقيقها كمظهر قوة دال على قوة الاتجاهات المركزية فى الحكم ، وكذلك فالدوله

كـــانت تحكم سيطرتها على الاتحادات الرياضية الاولمبية من خلال الجهة الادارية المختصة والتى اعطت لنفسها حق اصدار لوائح النظام الاساسى الخاصـــة بالاتحـــادات الاولمبية وكذلك حق تعديلها او الغاءها بقرار من الوزيـــر المخـــتص (رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة) (المجلس القـــومى للرياضـــة حاليـــاً) وليـــس بالمجلس التشريعى "مجلس الشعب المصرى" مثل القانون وهو ماكان يتم ولصالح الجهة الادارية المختصة ، وبمـــرور الوقـــت وبتـــتابع إصدار القوانين ولوائح النظام الاساسى فقدت الاتحـــادات الاولمـــبية لطبيعـــتها الاهـــلية وتزايد اعتمادها على التمويل الحكومى كمصدر تمويل رئيسى لها.

ويعتبر " القانون رقم 26 لسنة 1965 " هو أساس جميع القوانين الـــتى صـــدرت بعـــده ، وخاصة من حيث الشكل العام وتنظيم الابواب وتـــرتيب الفصول وتفصيلات نصوص المواد ، ولاتزال أغلب نصوصه قائمـــة حتى الوقت الحالى ولكن من خلال " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " .

كمـــا أن اغلب القوانين التى صدرت بعده " القانون رقم 26 لسنة 1965 " وقـــامت بتعديله او الغاؤه لم تغير من شخصيته حيث لم تكن هذه التعديلات غير جوهرية او ملحه بما يغلب من شخصية القوانين الجديده .

والســـابق كلـــه يشـــير الى استمرار تعامل الدولة مع الاتحادات الاولمـــبية عـــلى أساس الاتجاهات المركزية فى الادارة ، بالرغم من ان الدوله نفسها – فى الوقت الحالى – تنتهج نهجاً سياسياً واقتصادياً مختلفين

عــن مركــزية الادارة ، حيــث تسير نسبياً نحو تحرير الاقتصاد بأخذها لاقتصاد السوق بدلا من اقتصاد التخطيط المركزى بأغلب قطاعات الدولة.

ولكــن لايــزال القطــاع الرياضى وبخاصةً الاتحادات الرياضية الاولمــبية يعانى من السيطرة المركزية للدولة عليه ، بالإضافة للتخطيط المركــزي لــه من قبل (المجلس الاعلى للشباب والرياضة) (المجلس القــومى للشباب والرياضة حالياً) ، وهذا ما يتعارض مع اتجاهى الدولة السياســي والاقتصادي فى الوقت الحالى ، وهو ما ينطبق على الاتحادات الرياضية الاولمبية .

الاستخلاصات الخاصة بالاتحادات الاولمبية فى ظل القوانين المنظمه لها .

1- فى عــام 1910 كونت الاندية الرياضية فيما بينها (الاتحاد المختلط للاندية الرياضية) والذى تغير اسمه فيما بعد الى (الاتحاد الرياضى المصــرى) الا انــه لــم يكــن له الوصايه أو الاشراف علىالاندية الرياضية الا فى حدود تنظيم النشاط الرياضى التنافسى بينها.

(326 : 10)

2- مــنذ نشأة الاتحادات الرياضية وحتى أغسطس من عام 1939 كانت هذه الاتحادات تتبع وزارة الداخلية اداريا(تنظيمياً).

3- فى عــام 1939 أنشأت وزارة الشئون الاجتماعية بمصر واعطى لها حق الاشراف على الاتحادات الرياضية .

4- فى عام 1949 عادت الاتحادات الرياضية لتبعية وزارة الداخلية .

5- فى عام 1953 صدر " القانون رقم 59 لسنة 1953 " الخاص بنظم الاشراف على الالعاب الاولمبية ثم تعدلت بعض احكامه وفقا لما جاء "بالقانون رقم 52 لسنة 1954 ". (10 : 330)

6- فى عـام 1956 انشـيء المجـلس الاعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضـية والـذى حـل محلـه فيما بعد (المجلس الاعلى للشباب والرياضـة) (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) وكان ذلك بمقتضى "القانون رقم197 لسنة 1956" وقد أعطى هذا المجلس حق الاشراف الفنى على الاندية الرياضية والتخطيط المركزى لها.

7- وفى عـام 1956 صـدر " القـانون رقـم 384 لسنة 1956 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة " وقد جاء هذا القانون مبهماً (غامضا) فى كـثير مـن احكامه ومواده وربما يرجع السبب فى ذلك لان هذا القـانون كـان ينظم كيانات متعددة ومتباينة ، ومن أمثلتها الجمعيات الخيـرية والاهلية والمؤسسات الخاصة والاندية والاتحادات وبعضها يـتعارض فى لائحـة نظامـه الاساسى بما فى ذلك اهداف كل منها وطرق تحديدها.

8- فى عام 1956 أيضاً عادت الاتحادات الرياضية لتبعية وزارة الشئون الاجـتماعية والعمل مره اخرى واخيره وكان ذلك بمقتضى " القرار الجمهـورى رقم 384 لسنة 1956 " والذى اعطى قوة القانون ونفذ عـلى هـذا الاساس وفى نفس الوقت ظل الاشراف الفنى والتخطيط

المركزى للاتحادات الرياضية من حق المجلس الاعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) .

9- فى عام 1957 صدر " القرار 126 لسنة 1957 " بشأن الغاء "القانون رقم 59 لسنة 1953 " والخاص بتنظيم الاشراف على الالعاب والدورات الاولمبية . (10: 331)

10- فى عام 1965 صدر أول قانون موحد للتنظيمات الاهلية التى تباشر النشاط الرياضى ورعاية الشباب وكان ذلك بمقتضى " القانون رقم 26 لسنة 1965 " بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب وهو ما طبق على الاتحادات الرياضية .

11- فى عام 1972 وصدر " القانون رقم 41 لسنة 1972 بتعديل بعض احكام القانون رقم 26 لسنة 1965 بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب " وهو ما طبق على الاتحادات الرياضية.

12- فى عام 1975 صدر " القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة " وهو ما طبق على الاتحادات الرياضية.

13- فى عام 1978 صدر " القانون رقم 51 لسنة 1978 " بتعديل بعض احكام " القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة والرياضية " والذى أصبح معروفاً باسم " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " وهو القانون الذى ينظم

التـــنظيمات الاهلية التى تباشر النشاط الرياضى ورعاية الشباب منذ صـــدروه وحـــتى الوقـــت الحـــالى ، وهو ما طبق على الاتحادات الرياضية.

14- يعتبر " القانون رقم 26 لسنة 1965 بشأن الهيئات الخاصة العامله فى ميدان رعاية الشباب " هو أساس جميع القوانين التى صدرت بعده ، بشأن التنظيمات الاهلية التى تباشر النشاط الرياضى ورعاية الشباب ومن بينها الاتحادات الرياضية وخاصةً من ناحية الشكل العام وتنظيم الابواب ترتيب الفصول وتفصيلات نصوص المواد ، ولاتزال أغلب نصوصه قائمة حتى الوقت الحالى ولكن من خلال " القانون رقم 77 لســـنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " وهو القانون الذى ينظم هذه الهيئات.

15- قـــام " القـــانون رقـــم 77 لســـنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لســـنة 1978 بشـــأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة " على مبادىء متعددة كان من أهمها استقلال تلك الهيئات ومنحها حريتها فى العمـــل بوســـائلها الخاصة واعطائها كافة الاختصاصات والسلطات والمســـئوليات ، وهو ما لم يحدث على الاطلاق او حدث عكسه تماماً فى ظـــل هـــذا القـــانون ، وهو ما انطبق على الاتحادات الرياضية الاولمبية .

16- بـــدأت الدولة اولاً بالمغالاه فى رعاية النشاط الرياضى التنافسى (البطوله الرياضية) ، ثم تبعتها فى ذلك الاتحادات الرياضية الاولمبية

باعتبار ان هذه المغالاه هى احدى السياسات التخطيطية للمجلس الاعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) جهة التخطيط المركزى للاتحادات الاولمبية وكان ذلك خوفاً من مجالس ادارة الاتحادات من حلها على الاقل وتعيين مجلس ادارة مؤقت.

17- تعتبر " الجهة الادارية " وهى الجهة التى تصدر لائحه احكام النظام الاساسى الخاصة بالاتحادات الاولمبية بعد اعتمادها من "الوزير المختص " هى إحدى الاسباب الاساسية لارتفاع سقف العضوية بأغلب الاتحادات الاولمبية بمصر .

18- حددت (خفضت) الدوله من الايرادات الذاتيه للاتحادات الرياضية عن طريق فرض سقف للاشتراك السنوى المدفوع من قبل الاعضاء العاملين وكل هذه القيم المالية لاتكفى لتمويل انشطة وخدمات الاتحادت الرياضية الاولمبية .

19- فقدت الاتحادات الرياضية الاولمبية طبيعتها الاهلية باستمرار تدخل الدوله فى شئونها حيث بدأت الدولة - متطوعة - بدعمها من خلال إعطائها إعانات مالية سنوية مع منحها بعض الامتيازات والاعفاءات الضريبية الدائمه ، وفى مقابل ذلك منحت الدوله لنفسها -ممثلة فى " الجهة الادارية " - حق الاشراف الكامل على الاتحادات الرياضية الاولمبية وخاصة من النواحى المالية والتنظيمية والفنية والصحية ، بالاضافة الى حق المجلس الاعلى للشباب والرياضة

(المجـلس القـومى للشباب والرياضة حالياً) فى التخطيط المركزى للاتحـادات الرياضـية الاولمبية وكذلك حق " الوزير المختص " فى تعييـن بعـض الاعضـاء العامـلين بمجلس ادارة الاتحاد الرياضى الاولمـبى وحـل اى مجـلس ادارة يخـالف قرارات او تعليمات او ملاحظـات " الجهـة الادارية المختصة " وهذا كله حول الاتحادات الرياضية الاولمبية ذات الطبيعة الاهلية إلى تنظيمات أشبه بالهيئات او المؤسسات الحكومية التابعة للدولة.

لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضية الاولمبية المصرية عام 1996 مرفق (17)

صدر " قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) رقم 408 لسنة 1996 " باعتماد اللائحه التـنفيذية للاتحـادات الرياضية الاولمبية المصرية والتى تتضمن احكام النظام الاساسى لهذه الاتحادات الاولمبية وكان ذلك فى 3 صفر 1417 هجرياً الموافق 19 يونيو 1996 ميلادياً . وتعتبر هذه اللائحه أحدث لوائح الـنظام الاساسـى الخاصة بالاتحادات الرياضية الاولمبية التى اصدرتها الجهة الادارية المختصة – بعد إقرارها من الوزير المختص – فى ظل " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978" ، وقد صـدرت فى ظـل هـذا القـانون أكـثر من لائحه نظام اساسى خاصة بالاتحـادات الرياضية الاولمبية ، وقد عُدلت هذه اللائحه أكثر من مرة "

بالقـرارات ارقـام 494 لسـنة 1985 ، 658 لسنة 1988 ، 335 لسنة 1991 ، 598 لسنة 1992 " .

وقـد قصر الباحث دراسته على لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضـية الاولمـبية الصادره فى عام 1996 حيث هى التى تطبق اثناء اجـراء هذه الدراسة وبالتالى تتبع الاتحادت الرياضية الاولمبية احكامها ، مـع الوضـع فى الاعتبار عدم وجود اختلافات جوهرية بين لائحة عام 1992 وعام 1996 سواء من حيث الشكل العام او تنظيم الابواب وترتيب الفصول او نصوص المواد باستثناءات بسيطه لاتخل بالمضمون العام لعدم الاختلاف بينهما.

ويكمـن الاخـتلاف الجوهرى هنا بين لائحة عام " 1992 وعام 1996 " ان الاولى 1992 كـانت تشـمل الاتحادات الرياضية الاولمبية وغيـر الاولمبية اما اللائحه فى عام 1996 تم فصل الاتحادات الرياضية الاولمبية عن الاتحادات الرياضية غير الاولمبية " بقرارين رقم 408 لسنة 1996 ، 409 لسنة 1996 " .

فالاول رقم 408 خاص بالاتحادات الرياضية الاولمبية اما الثانى رقم 409 فخاص بالاتحادات الرياضية غير الاولمبية.

وهذا الفصل بين الاتحادات الاولمبية وغير الاولمبية جاء لاسباب غيـر معلومة حيث انه لايوجد اى اختلاف جوهرى داخل اللائحتين سواء مـن حيـث الشـكل العام او تنظيم الابواب وترتيب الفصول باستثناءات بسـيطه لاتخل من المضمون العام لعدم الاختلاف بينهما باستثناء " المادة

رقـــم 40 " والتى تنص فى لائحة الاتحاد الاولمبى على " تكون مدة مجلس الادارة اربع سنوات على ان تجرى انتخابات المجلس الجديده فى أول جمعية عمومية عقب كل دوره اولمبية سواء اقيمت او لم تقيم وسواء اشتركت فيها جمهورية مصر العربية او لم تشترك " ، أما " المادة رقم 40 " فى لائحة الاتحاد غير الاولمبى تنص على " تكون مدة مجلس الادارة اربع سنوات من تاريخ انتخابة او تعيينه ".(11 :859 ، 904)

وهـــذا هو الاختلاف الوحيد بين اللائحتين ، ويرى الباحث ان هذا الفصـــل بيـــن الاتحادات الاولمبيه وغير الاولمبية قد يكون وضع ليضع مزيداً من التحكم من قبل الجهة الادارية ممثلة فى المجلس الاعلى للشباب والرياضـــة (المجـــلس القومى للشباب والرياضة حالياً) على الاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الاولمبية .

وقـــد جاءت لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضية الاولمبية والصـــادرة فى عـــام 1996 فى 76 مـــادة ، واحتوت على تسعة ابواب متـــنوعة شملت أغلب جوانب الاتحاد الرياضى الاولمبى تقريباً وفيما يلى أبواب هذه اللائحه .

البـــاب الاول : " تأسيس الاتحاد الرياضى وماهيته " واحتوى على المواد من 1 – 2.

الباب الثانى : " العضوية " واحتوى على المواد من 3–6.

الباب الثالث : " الجمعية العمومية " واحتوى على المواد من 7–30.

الباب الرابع : " مجلس الادارة " واحتوى على المواد من 31-49 وكذلك احتوى على خمسة فصول هم.

الفصل الاول: " تشكيل مجلس الادارة "واحتوى على المواد من 31 – 33.

الفصـــل الثانى : " اختصاصات مجلس الادارة " واحتوى على المواد من 34 – 35.

الفصـــل الـــثالث : " شـــروط الترشيح لمجلس الادارة – وشغل الاماكن الشاغرة " واحتوى على المواد من 36 – 44.

الفصل الرابع : " المكتب التنفيذى " واحتوى على المواد من 45 – 46.

الفصل الخامس : " الاختصاصات " (الرئيس – الوكيل – المدير المتفرغ – امين الصندوق) واحتوى على المواد من 47-49.

الباب الخامس: " موارد الاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيما ومراقبة الصرف " واحتوى على المواد من 50-57.

الـــباب السادس : " إدماج الاتحاد فى غيره او حله " واحتوى على ماده واحده وهى 58.

الباب السابع : " مناطق الاتحاد " واحتوى على المواد من 59-68.

الباب الثامن : " حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت واسقاط العضوية عـــن اعضـــاء الاتحاد وزوالها عن أعضاء مجلس الادارة " واحتوى هذا الباب على المواد من 69-75 وايضاً احتوى على ثلاثة فصول هى .

الفصـــل الاول : " حـــل وتعيين مجلس الادارة " واحتوى على المواد من 69-71.

الفصـــل الثانى : " اسقاط العضوية عن اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد" واحتوى على المواد من 72-73.

الفصـــل الثالث : " زوال العضوية عن أعضاء مجلس الادارة " واحتوى على المواد من 74 – 75 .

الـــباب التاسع : " تنظيم اعمال الاتحاد الفنية والمالية والادارية " واحتوى على ماده واحده هى 76.

وقـــد أشـــارت المذكره التوضيحية " لقرار رئيس المجلس الاعلى للشـــباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) رقم 408 لســـنة 1996 " الخاصة بإصدار لائحة النظام الاساسى لاتحادات الالعاب الرياضية الاولمبية انها اعتمدت اساساً على " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعـــدل بالقـــانون رقـــم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة " فى كونه آداة الترخيص لتأسيس لائحة احكام النظام الاساسى للاتحـــادات الرياضـــية الاولمـــبية . (12 : 72) وهذا القانون الذى تم وضـــعه للســـيطره عـــلى الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ومن بينها الاتحادات الرياضية الاولمبية من قبل الجهة الادارية.

وقـــد نصـــت " الماده 1 " من اللائحة على " يهدف الاتحاد الرياضى الى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين اعضائه والعمل على نشرها ورفع

مستواها الفنى ويعتبرمن الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتكون له الشخصية الاعتباريه " . (12 : 73)

وهذه الماده لم تظهر بوضوح الهدف الذى انشىء من اجله الاتحاد الرياضى وهذا التعريف لهدف الاتحاد الرياضى غير مناسب وذلك لاختلاف طبيعة الاتحادات الرياضية الاولمبية عن بعضها وبالتالى اختلاف هدف كل اتحاد عن الاخر وكذلك كان من الافضل ان يقوم كل اتحاد (جمعيته العمومية) بوضع اهدافه الخاصة التى تتناسب وطبيعة نشاطه وطبيعة موارده وكذا طبيعة حاجاته المتنوعة والمتعددة ، مع الوضع فى الاعتبار الاشتراطات الخاصة بهذا الهدف.

وقد نصت " الماده 2 " على " يباشر الاتحاد نشاطه فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعة المجلس الاعلى للشباب والرياضة " . (12 : 73)

وبالرغم من ان المجلس الاعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) هو الذى يضع ويقرر السياسة العامة والتخطيط المركزى للاتحادات الرياضية الاولمبية الا انه لم يوضحهما فى صورة مكتوبه للاتحادات الاولمبية حتى يسهل تنفيذها بالاضافة الى غموض الاهداف التى وضعها الاتحاد الرياضى الاولمبي وهو ما يزيد من صعوبة تحقيقها او تنفيذ سياسته وتخطيطه المركزى.

أما عن تنظيم الاتحادات الاولمبية لنشاطها وفقاً للاسس والبرامج التى تضعها اللجنه الاولمبية فهذا يشير الى مغالاه المجلس الاعلى للشباب

والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) فى الاهتمام بالنشاط الرياضـــى التنافســـى البطولة الرياضية دون ان يوازيه على الاقل اهتمام ممـــاثل بالنشاط الرياضى للجميع ، وهو ما إنتقل بالضرورة الى مجالس ادارات الاتحـــادات الرياضية الاولمبية باعتبار ان هذا الاهتمام هو احدى السياسات التخطيطيه للمجلس الاعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشـــباب والرياضة حالياً) ، مع الوضع فى الاعتبار ان اللجنة الاولمبية المصـــرية ليـــس لهـــا تخطيط واضح طويل المدى على الاقل او برامج مدروسة تسير عليها الاتحادات الرياضية الاولمبية .

وقد نصت " الماده 3 " - ضمن ما نصت - على "يتكون الاتحاد من الهيئات الرياضية بالتطبيق لاحكام القانون رقم 77 لسنة **1975** والتى لها نشاط فى اللعبة التى يديرها الاتحاد " . (12 : 75)

وهذه الماده تشير بوضوح الى ان " القانون رقم 51 لسنة 1978" لم يغير من شخصية " القانون رقم 77 لسنة 1975 " وانما اضاف بعض العبارات والفقرات بما لايطغى على شخصية القانون المعدل.

وقـــد نصـــت " المـــاده 4 " ضمن مانصت على ان تقدم طلبات الانضمام الى الاتحاد بكتاب مسجل ترفق به المستندات الاتيه :

أ- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمه لممارسة اللعبة.

ب- موافقة الجهة الادارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة سابقاً) على انضمام مراكز الشباب.

ج- نسختان من اخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمده.

(75 : 12)

ويـــرى الباحث " الماده 4 " الفقرة (أ) ان الملاعب والتجهيزات مـــن ضـــمن الاشـــتراطات لقـــبول الهيئة الرياضية كأحد الاعضاء فى الاتحادات الاولمبية ولكن قد يحدث على العكس من ذلك فمثلا هناك هيئات رياضـــية مشـــتركه فى الاتحاد المصرى للسباحة وهذه الهيئات ليس بها حمامـــات ســـباحة قانونية على الاقل ، وايضا هيئات مشتركة فى الاتحاد المصرى لكرة القدم وهى لاتملك ملعباً قانونياً للكره القدم.. الخ ، ومن هنا نجـــد ان هـــذا الشـــرط يتنافى مع الموجود فى الواقع ومع ما تؤكد عليها "المـــاده 6 " " فى وجوب اثبات توافر الملاعب وتجهيزاتها القانونية المتطلبة للانضمام للاتحاد بقرار من مديريه الشباب والرياضة ".(12: 76)

امـــا " الفقرة ب " فنجد ان احدى شروط القبول لعضوية مراكز الشباب بالاتحاد الاولمبى هى موافقة " الجهة الادارية المركزية المختصة" مـــع الوضـــع فى الاعتـــبار ان هذه اللائحة الخاصة بالاتحادات الاولمبية وضعت من قبل الجهة الادارية وان مراكز الشباب " هيئة شبة حكومية " فى الدولـــة تتبع ادارياً الجهة الادارية ايضا بمعنى (الجهة الادارية تأخذ موافقة الجهة الادارية) .

اما " الفقرة ج " وهى الخاصة بتقديم نسختان من أخر تقرير سنوى بنشاط الهيئة وموازنتها تعنى ان الهيئة لايمكنها الاشتراك بعضوية الاتحاد الا بمرور عام على نشاطها على الاقل ومزاولتها النشاط هذا الاتحاد.

وقد نصت " المادة 34 " على إختصاصات مجلس الادارة وعددتها ، ولم هناك داعياً لذكرها وتعديدها ، حيث يخول مجلس الادارة بمجرد إنتخابه وإكتمال تشكيله بعد توقيع الوزير المختص كل السلطات (الجمعية العموميه) فى إدارته للاتحاد الرياضى ، فيما عدا السلطات السيادية لها مثل حل الاتحاد أو ادماجه وغيرها من السلطات السيادية للجمعية العمومية والتى ينص عليها – غالباً – فى لائحة النظام الاساسى الخاصة بكل اتحاد رياضى اولمبى . (12 : 88)

كما كانت " المادة 69 " خاصة بحل مجلس الادارة ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت ، وقد نصت – ضمن ما نصت – على " للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة وذلك فى الاحوال التاليه :

1 – مخالفة أحكام القانون أو النظام الاساسى للاتحاد أوأية لائحه من لوائحه أو القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة .

2 عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العموميه من خلال ثلاثه أشهر من تاريخ صدورها .

3 إذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة أوتوجيهاتها أوملاحظاتها . (12 :106) .

ويعتبر السبب الثالث غير ذو قيمة – وأيضاً غير قانونى – حيث لايجب حل مجلس إدارة أى إتحاد رياضى طالما أنه لم يخالف قرارات الجمعية العموميه أو أحكام القانون أو لائحة النظام الاساسى الخاصة بالاتحادات الرياضية الاولمبية أو أى لائحه أخرى تصدرها الجهة الادارية

المختصـــه أو قـــراراتها ، حيث لايوجد فرق جوهرى بين هذه الاسباب وبيـــن سياسة الجهة الادارية المختصه أوتوصياتها أو حتى ملاحظاتها (الســـبب الثالث) ، لانه يجب أن تتبع هذه السياسة من القانون ومسترشدة بلائحـــة الـــنظام الاساسى فى صورة قرارات تصدرها " الجهة الادارية المختصـــة " ، مـــع الوضع فى الاعتبار أن هذه السياسة لاتصل غالباً فى صـــورة مكـــتوبة حـــتى يسهل تنفيذها والالتزام بها من قبل الاتحادات الرياضية الاولمبية ، وهو مايؤدى لعدم مخالفة هذه السياسة .

ويـــرجع السبب الرئيس فى وضع هذا النص (السبب الثالث) إلى إيجـــاد مخـــرج قانونى من وجهة نظر الجهة الادارية المختصه فى حالة اللجوء لحل مجلس إدارة أى إتحاد رياضى بدون سبب قانونى واضح ، وخاصـــة فى الحـــالات الـــتى يتصـــاعد فيها الخلاف بين أحد الاتحادات الرياضيه وأحد الاندية الرياضية ذات الاهتمام الجماهيرى والاعلامى مثل إتحـــاد (كرة القدم) . وهذا يشير إلى الجهة الادارية المختصه بالاتحادات تحـــاول إعطـــاء نفسها – من خلال اللائحة التى تصدرها – شرعية حل مجلس الادارة لاى إتحاد دون أسباب قانونيه قويه ، كما يشير أيضاً لمدى التحكم المركزى للجهة الادارية فى الاتحادات الرياضية الاولمبية بمايتنافى وطبيعتها الاهلية .

وممـــا يؤكـــد على هذا الاستنتاج أن " المادة 69 " من اللائحة قد نصـــت فى فقـــرتها الاخيرة على " للوزير المختص فى حالة الضرورة التى لاتحمل التأخيراً ولمقضيات الصالح العام أو إستحالة المخالفة بأن يصدر قرار الحل فوراً ودون إتباع الاجراءات المنصوص عليها " (12 : 106) .

وغالباً ما تكون هذه الضرورة التى لاتحتمل التأجيل خاصة بتصاعد الازمات والمشكلات التى تعترض طريقه مجالس إدارات الاتحادات ، إما عن طريق مشكلاتها مع الأندية أومع اللجنة الاولمبية ، فى حين وصل الامر فى بعض الاحيان لحل مجلس إدارة الاتحاد الرياضى الأولمبى بدلا من حل مجلس إدارة النادى الرياضى صاحب الخلاف وخاصة إذا كان هذا النادى ذو شعبيه كبيره وواسعة وإذا هدد بالانسحاب من إتحاد اللعبة الرياضية معتمداً على مكانته الجماهيرية أو الفنية فى هذه اللعبة الرياضية

كما نصت " المادة 34 " – ضمن ما نصت– على "أن يباشر مجلس الادارة إدارة شئون الاتحاد من النواحى الفنية والمالية والادارية". (12 : 88)

وهنا يرى الباحث أن اللائحة أجازت إدارة النواحى الفنية والمالية والادارية لمجلس الادارة فقط ، ولم تذكر هذه المادة من ضمن إختصاصات الجمعية العموميه التى لها الحق الاصيل فى إدارة هذه النواحى وعلى مجلس الادارة أن يباشر تنفيذ هذه الادارة النابعة من قرار الجمعية العمومية (12 : 80)

كما نصت " المادة 36 " – ضمن ما نصت – على "يشترط فى المرشح لعضوية مجلس الادارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية".(12 :91)

وتشير هذه المادة لمنع الاشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية من ترشيح أنفسهم لمجلس إدارة الاتحاد الرياضى ، وهذا لا يتفق مع تطور الاتجاهات السياسيه بمصر فى الوقت الحالى عن ذى قبل ، إذ يعيش الان المواطنون فى عصر الديمقراطية الذى كفله الدستور لكل

مواطن وأعطى له كافة الحريات فى التعبير عن الرأى ، وهذا الشرط قد يعد سلبياً ولا يتفق مع القانون المدنى المصرى .

ونـــص هـــذه " المادة 36 " من لائحه النظام الاساسى للاتحادات الرياضية الاولمبية قد أُخِذَ نقلاً ونصاً عن " المادة 27 " من " القانون رقم "384 لســـــنة 1956 " " لمنع الاشخاص المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية من تأسيس أو الانضمام لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضيه الاولمبية " .(21 : 10)

ويرى الباحث أنه لايوجد مبرر قانونى لوضع مثل هذا الشرط فى الوقت الحالى ، وإن كان لهذا الشرط مبرراً فى عام 1956 وذلك لانتقال الحكـــم مـــن المـــلكية الى الجمهورية ، وما ساده هذا الوقت من تغيرات سياسيه وإجراءات عسكرية .

وهـــذا الشرط قد أكدت عليه أيضا " المادة 74 " من نفس القانون الخـــاص بـــزوال العضوية عن أعضاء مجلس الادارة عند " فقد العضو الاهلية القانونية والسياسية " (12 : 109)

ومما هو جدير بالذكر أن " المادة رقم 7 " من لائحة أحكام النظام الاساســـى للأنديـــة الرياضية الصادرة " بقرار الوزير المختص (رئيس المجـــلس الاعلى للشباب والرياضة) (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) رقم 470 لسنة 1992 " تتضمن فى شروط عضوية مجلس الادارة حرمان الاشخاص غير المتمتعين بحقوقهم المدنية فقط من الترشيح لرئاسة أو عضـــوية مجـــلس الادارة ، ولم تذكر الحقوق السياسية نهائياً ولم تشر إليها بأى صورة من الصور . (11 : 593) ، وربما يرجع ذلك لتطور الاتجاهـــات السياســـية بمصر فى الوقت الحالى عن ذى قبل ، وهذا تغير

إيجابى يتفق مع القانون المدنى المصرى ، وأن احتفظت الجهة المختصة لنفسها بضرورة المواقفه على المرشحين مسبقاً لرئاسة وعضوية مجالس إدارة إدارات الانديـــة الرياضية وكذا مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الاولمبية أيضاً ، على الرغم من أن الاتحادات الرياضية والاندية الرياضية مـــن الجمعيـــات الاهـــلية ذات الـــنفع العام والتى صدرت " بقرار رئيس الجمهورية رقم 1016 لسنة 1990 " . (11 :819)

كما كانت " المادة 36 " خاصة بشروط الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضى الاولمبى وقد نصت " الفقرة الخامسة " من هـــذه المادة على " أن يكون حاصلا على مؤهل عال " بالنسبة للترشيح للرئاسة وكذلك بالنسبة للمرشح للعضوية فى الاتحاد الاولمبى (12 : 91) . وهذه الاشتراط وإن كان فيه فائدة للاتحادات الاولمبية من المنظور العام ، إلا أنه يحرم بعض المرشحين من الترشيح للرئاسة أو للعضوية – فى بعض الحـــالات – لمجـــلس الادارة ، وهـــذا ما يخل بالاشتراطات الموضوعة "بالفقـــرة رقـــم 7 " من نفس اللائحة ونفس المادة والتى يجاز فيها التقدم لرئاسة أو عضوية مجلس الادارة وهذه الاشتراطات هى (مستوى الدرجة الاولى كلاعـــب– مســـتوى الدرجة الاولى كحكم – إدارياً لاحدى فرق الدرجـــة الاولى بمدة محددة – مدرباً معتزلاً ومضى على إعلان إعتزاله موســـم رياضى على الاقل) ، حيث أن هذه الشروط تُحق للفرد أن يقدم نفســـه للترشيح بمجلس الادارة ، وبالتالى فأن نص " الفقرة 7 " يتعارض مع نص " الفقرة 5 " من نفس المادة .

ويرى الباحث أن هذه المنظمات الاهلية ليست كالمؤسسات العلمية والتى تحتاج بالضرورة للمؤهلات العلمية اللازمة لتقدمها ، وعلى سبيل المـــثال فـــإن الاتحـــاد الدولى لكرة القدم يستعين بالسيد / مصطفى كامل

محمـــود الحكـــم الدولى المصرى كمحاضراً دولياً فى دوراتة التى يقيمها للحكام على مستوى العالم ، ولكن لايستطيع المذكور عاليه أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة (رئيس أو عضو) وذلك طبقاً للشروط الموضوعة لانه لايحمل مؤهلا عالياً . (مرفق 12)

وتنص " المادة 51 " على " أن الموارد المالية للاتحاد الاولمبى تكون من :

- اشتراكات الاعضاء
- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات
- التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة بشرط موافقة الجهة الادارية المختصة .
- مصادر الايرادات الاخرى التى يقترحها مجلس الادارة بشرط موافقة الجهة الادارية المختصة . (12 : 98)

عـــلاوة على هذه الموارد المالية فقد أشار "القانون رقم 77 لسنه 1975 والمعـــدل بالقـــانون رقـــم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشـــباب والرياضـــه " إلى الامتيازات الخاصة بالهيئات العاملة فى مجال الشـــباب والرياضـــة ، وذلـــك فى " المادة رقم 16 " - ضمن مانصت - "الفقـــرة ب" والـــتى تـــنص على " الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للادوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة

الادارية المختصة . كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الادوات والمهمات التى تستوردها الجهة الادارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب "

(12 : 9)

ويشـــير الـــباحث ان هذه الميزة (الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للادوات والمهمات المستوردة) خاصة فقط بالاعفاء الضريبى الجمـــركى لاغيـــر ، والذى نصت عليه " المادة 16 الفقرة ب " ولا تنص عـــلى ضـــريبة المبيعات أو رسوم الاستهلاك وهو ما يسبب مشكلة مالية كبيرة بالنسبة للاتحادات الرياضية الاولمبية التى تعتمد اعتماداً أساسياً على الاجهزة والمعدات التى لايمكن تصنيعها فى جمهورية مصر العربية .

بالاضـــافة إلى أنه لايوجد قرار سارى بالنسبة للاعفاء الضريبى الجمركى حيث يتم الاعفاء المؤقت على كل رسالة على حده لحين صدور القرار الخاص بإعفائها (ويتم ذلك بالنسبة لكل رسالة) .

ويشـــير الـــباحث نقـــلاً عن عمرو أحمد مصطفى سالم (1999) (50 :122-123) إلى مشـــكلة الاعفـــاء الضريبى الجمركى الخاصة " بالمـــادة رقـــم 16 الفقـــرة ب" والتى واجهت اللجنه الاولمبية المصرية – كـــأحدى الهيـــئات الاهـــلية – والتى تتبع " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعـــدل بالقـــانون رقـــم 51 لسنه 1978 " حيث قامت اللجنه الاولمبية المصـــرية بتجهيز البعثه المصرية المشاركة فى الدورة الاولمبية الخامسة والعشـــرون ببرشـــلونه عام 1992 ، وخاطبت شركة أديداس العالمية ، والـــتى قامت بدورها بإرسال الملابس الرياضيه كهدية للبعثات المصرية على مختلف الالعاب ، وعندما وردت هذه الملابس قامت اللجنه الاولمبية بالافراج الجمركى عنها مؤقتاً لحين صدور قرار باعفاء هذه الملابس من

الرسوم الجمزكية ، والتى تم إعفاؤها بالفعل بقرار رئيس الوزراء الوارد إلى اللجنة برقم 5073 بتاريخ 1992/2/12 . ولكن بقيت مشكلة ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية قائمة حيث أن القرار ينص على الاعفاء الضريبى الجمركى فقط .

وقد سعت اللجنة الاولمبية بشتى الطرق للحصول على إعفاء من هذه الضريبه والرسوم الجمركية حيث أنها تمثل عبء كبير وصل الى مبلغ فقط وقدرة 6476.180 حنيه مصرى (على هذه الرسالة فقط) وذلك بمخاطبة السيد رئيس الوزراء فى ذلك الوقت والسيد وزير المالية وأيضا الادارة العامة للاعفاءات الجمركية عدة مرات وأخيراً أفاد السيد وزير المالية فى خطابه الى اللجنة بتاريخ 19 /1993/6 وهذا نصه " أنه بدراسة الموضوع مع مصلحة الضرائب على المبيعات أفادت بأن "القانون رقم 11 لسنه 1991 " الخاص باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات قد حدد الجهات التى تعفى من الضريبه على الهبات والهدايا الواردة لها ، بأنها الجهاز الادارى للدوله أو وحدات الادارة المحلية ، وحيث أن اللجنه الاولمبيه المصرية لاتعتبر من الجهات المنصوص عليها سالفه الذكر فانه يتعذر الاستجابه لطلب إعفاء ما يرد اليها من هبات أو هدايا من الخارج من الضريبه العامه على المبيعات " .

وبناء عليه فقد تم الحجز الادارى على حساب اللجنه الجارى ببنك مصر الرئيسى (مبلغ 150.000 جنيه مصرى) لحين السداد ، وبالفعل قامت اللجنه الاولمبية بسداد المبلغ المستحق وليس هذا فقط بل قامت بدفع مبلغ (25904.47) أى ما يعادل ثلث المبلغ المستحق او أكثر قليلاً وذلك قيمة الضريبه الاضافية (رسوم تأخير) على ضريبه المبيعات المستحقة .

وقـد تكـررت هـذه الواقعة فى عام 1997 بنفس تفاصيلها على الهدايـا الخاصـة بالدورة الافريقية السادسة وأنشطة اليوم الاولمبى حيث صدر " قرار رقم (2526) لسنه 1997 " بإعفاء جمركى على هذه الهدايا (ملابـس رياضـية + 150 كره قدم) ، وعندما قامت اللجنة الاولمبية بارسـال خطاب بتاريخ 1997/12/16 الى السيد الدكتور رئيس الوزراء بضـرورة تخفيف الاعباء المالية وذلك بإعفائها من دفع ضريبه المبيعات والرسـوم الجمركية على هذه الرسالة التى وصلت الى مبلغ 87517.46 جنيه مصرى جاء رد الادارة العامة للاعفاءات الجمركية بتاريخ 9/17/ 1998 وهذا نصه :

"اللجـنة الاولمـبية هيـئه أهـلية تابعة للمجلس الاعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) مالياً وإداريا وليست من الجهات التى تعنيها المادة 28 / 1 من " القانون رقم 11 لسنة 1991 " كما أن قرار السيد الدكتور رئيس الوزراء المشار اليه سلفاً خاص بالاعفاء من الضرائب الجمركية فقط .

كمـا أن جهـاز الرياضة بالمجلس الاعلى للشباب والرياضيه قد خاطب اللجنه الاولمبية بتاريخ 1998/1/12 بضرورة دفع اللجنه للمبلغ السابق ذكره ويستخلص الباحث النقاط الهامة التاليه :

- عـدم وجود قرار سارى بالنسبة للإعفاء الضريبى الجمركى حيث يـتم الأعفـاء المؤقت على كل رسالة على حده لحين صدور القرار الخاص بإعفائها .
- الاعفـاء الجمركى على الملابس وبعض الادوات الرياضية وليس على جمع الادوات والاجهزة .

- يتم الاعفاء بالنسبة للضريبه الجمركية فقط وليس لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية ما يشكلان عبئاً مالياً كبيراً .
- يتم تحصيل ضريبة مبيعات أيضا على الهبات والهدايا المقدمة من الشركات العالمية .

كما أشار " القانون رقم 77 لسنه 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنه 1978 " فى " المادة 16 الفقرة و " على " تخفيض أجور السفر بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام للافراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة **50** % ويكون التخفيض بنسبة **66.66** % من هذه الاجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط إعتماد الهيئه التى ينتمى اليها هؤلاء الافراد فى جميع الاحوال " . (12 : 9)

ويشير الباحث هنا إلى أهمية تخفيض أجور السفر للفرق الرياضيه الخاصة بالاندية الرياضيه بنسبة مئويه اكثر عن ماهو قائم بهذا القانون ، وإعطاء المنتخبات القومية رحلات مجانية على خطوط المواصلات الجوية ، البحرية ، البرية وهذا يتفق مع أشارت اليه نتائج دراسة عمرو احمد مصطفى سالم (1999) .

كما تشير هذه " المادة 51 " لمركزية التخطيط للموارد المالية الخاصة بالاتحادات الاولمبية من قبل " الجهة الادارية المختصة " والتى إشترطت موافقتها قبل الحصول على التبرعات والهبات والوصايا بالاضافة لاى مصادر أخرى يقترحها مجلس الادارة ، وبذلك تكون وضعت " الجهة الادارية " قيوداً تحد من حرية حركة الاتحادات الرياضية الاولمبية فى تنشيط مواردها الذاتية اللازمة للصرف على أنشطتها

المختـــلفة ، وذلـــك لكى تبقى هذه الاتحادات الرياضية الاولمبية فى حاجة مستمرة للدعم الحكومى .

بينما لم تشر أى مادة من مواد القانون فى الباب الخامس الخاص بمـــوارد الاتحاد وكيفيه إستغلالها لكيفية تنشيط الموارد الذاتية عن طريق وضع هدف مالى إستراتيجى للاتحاد ومثلاً ، أو غير ذلك من طرق تنشيط هـــذه الموارد ، باستثناء " المادة رقم 54 " والتى تنص على "وللاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة " . (12 : 99)

والســـؤال هنا كيف يمكن للاتحاد الرياضى إستثمار جزء من أمواله القليلة والمحدده سلفاً من قبل القواعد التى تحدد موارد هذا الاتحاد.

وأيضـــا لم تذكر المواد بالباب الخامس والخاصة (بموارد الاتحاد وكيفيـــة إستغلالها) أى شئ يذكر عن التأمين فى المجال الرياضى سواء على (اللاعبين – المدربين – الاداريين – الاجهزة – المنشأت) إلى غير ذلك من الاشياء التى قد تُعَرَض للاخطار .

كمـــا نصت " المادة 56 " على " لايجوز للاتحاد أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئا من أمواله لهذه الاشخاص أو الهيئات الا بإذن الجهة الادارية المختصة " (12 :100)

وتعتـــبر هـــذه المـــادة قيدا على حريات الاتحادات الرياضية فى الصـــرف أو فى تـــلقى أى مبالغ ، فعلى سبيل المثال فى بطولات التنس الارضـــى تمـــنح جوائـــز ماليه باهظة للاعبين واحياناً بعض الامتيازات

الماليـــة من قبل الاتحاد الدولى لهذه اللعبة للاتحادات الاهلية ومن هنا فلا يســـتطيع الاتحـــاد الرياضى أن يتلقى هذه المبالغ المالية إلا بتصريح من الجهـــة الادارية ، وأيضاً على سبيل المثال فالاتحاد الدولى لكرة القدم قد يمنح بعض الامتيازات المالية للاتحادات الاهلية على مستوى العالم مبالغ ماليه للاسهام فى رفع مستوى كرة القدم فى هذه المناطق ، وبالتالى فلا يســـتطيع الاتحاد المصرى لكرة القدم تلقى هذه الامتيازات من قبل الاتحاد الـــدولى إلابموافقة الجهة الادارية ، وهذا ما يؤكد على التحكم المركزى من قبل الجهة الادارية المختصة للاتحادات الرياضية الاولمبية المصرية.

ومـمـــا هـــو جديـــر بالذكر أن الاتحادات الرياضية الاولمبية ذات طبيعة أهلية ، وقد نشأ أغلبها قبل إنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب والرياضة حالياً) ، وقبل ظهور " الجهة الادارية المختصـــة " ، وهى التى تمول نفسها من خلال دخل المباريات وتسويق الاعلانـــات ، وتشكل حصيلة هذه الايرادات الجانب الرئيسى من مواردها الماليـــه (تحويـــلها) وهـــذا يضـــفى على أنشطتها طبيعه تجعلها تختلف بالضرورة عن الهيئات الحكومية .